

**فاذا زالت الشمس يوم الثاني من يوم النحر من الحج الثالث** يتبدل  
 بالتي تلي المسجد الحيف فيزيبها سبع حصاة يكبر مع كل حصاة ويقف  
 عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي  
 حجرة العقبة لذلك ولا يقف عندها فاذا كان من العذرة رمى  
 الحجارة الثلث بعد زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتجمل المنقرض  
 الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الحجارة الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال  
 الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عنده  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره ان يقدم الانسان فقله مكة ويقوم حتى  
 يرمى فاذا انقضى مكة تزل المحصب ثم يطاف بالبيت سبعة استواط  
 لا يرمي فيها وهذا اطواف الصدر وهو واجب الاعلى اهل مكة ثم  
 يعود الى اهله فان لم يدخل مكة وتوجه الى عرفات ووقف  
 فيها على قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه  
 تركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس يوم عرفات الى طلوع  
 اليوم من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجاز بعرفة وهو قائم او مضى عليه او  
 لم يعلم الكفاية افراه ذلك عن الوقوف **والمرءة** في جميع ذلك كالرجل غير  
 انما لا تكسر راسها وتكسر وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا يرمي  
 في الطواف ولا تسعي بين الميادين ولا تحلم براسها ولكن **تفصير باب**  
**الزاد** الزاد عندنا افضل من التمتع والافراد وصفة الزاد ان يهل  
 باليوم والحق مقام الميقات ويقوم عقب الصلوة **اللهم اني اريد**  
**العمرة واجب فيسرها ويقبلها مني** فاذا دخل مكة ابتداء  
 وطاف بالبيت سبعة استواط يرمي في الاستواط الثلاثة

الاول

الاول منها ويسعى بعدها بين الاصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم  
 يعطوف بعد السج طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما يسافر  
 المفرد فاذا رمى الجرة يوم النحر شاة او بيعة او بدنة **تفصير**  
 بدنة وهذا دم الزمان فان لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج  
 آفها يوم عرفة فان فاتة الصوم حتى دخل يوم النحر لم يجز الا الدم  
 ثم يصوم سبعة ايام اذ ارجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه  
 من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فوقف بها على ما مضاه  
 فقد صام رافضا لعمرة بالوقوف وبطل عنه دم الزمان وعليه دم لرفض  
 العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل من الافراد  
 عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق  
 الهدي وصفة التمتع ان يتدي من الميقات فيرمي بجمرة ويدخل مكة  
 فيطوف لها ويسعى ويحلق او يعمر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية  
 اذا ابتداء بالطواف ويقوم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية ارم  
 بالحج من المسجد وفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم  
 يجدها يذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ ارجع الى اهله وان  
 اراد التمتع ان يسوق الهدي ارم وساق هديته فان كانت بدنة  
 قلدتها بمزادة او نعل وانشر الهدنة عند ابي يوسف محمد رحمه الله  
 وهو ان يشق سنامها عن الجانب الايمن ولا يشق عند ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يلحظ من عمرته حتى يحرم بالحج يوم التروية  
 وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل  
 من الاحرام يسى وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة